

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حرفا حرفا كما فسر به في شرحها والمراد مع القطع بين كل كلمتين وهذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية .

نهاية وغيرها .

ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع .

وأجاب في النهر بأن مراده بما دونها ما به يسمى قارئاً وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئاً هـ .

ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية .

بقي ما لو كانت الكلمة آية ك ص و ق نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز .

أقول وينبغي عدمه في !! الرحمن 64 تأمل .

قوله (حتى لو قصد الخ) تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره .

قوله (إلا إذا قصد الخ) استثناء من المضمون المذكور أيضا والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود .

قوله (فإنها تجزئ) الضمائر إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة ط قوله (فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها .

قوله (بقصده) أي الثناء .

قوله (ومسه) أي مس القرآن .

وكذا سائر الكتب السماوية .

قال الشيخ إسماعيل وفي المبتغى ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير هـ .

وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسمى قرآنا متعبدا بتلاوته خلافا لما بحثه الرملي فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معا .

فافهم .

قوله (مستدرك) أي مدرك بالاعتراض .

المعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس مصحف فإنه يغني عنه .

وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط أي بل بالعكس .

قوله (ساقط) لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله و مسه ح .

قوله (لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها وتمامه في البحر .

قال الرحمتي وكان المناسب أن يذكره أي الطواف مع ما بعده لأن كما تجب الطهارة فيه من الحديث الأكبر تجب من الأصغر كما سيأتي وصرح به ابن أمير حاج في عد الواجبات .
قال والطهارة فيه من الحدث الأكثر والأصغر ا هـ .

قوله (مس مصحف) المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر سمي به لأنه أصحف أي جمع فيه الصحائف .
حلية .

قوله (أي ما فيه آية الخ) أي المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازا من إطلاق اسم الكل على الجزء أو من باب الإطلاق والتقييد .

قال ح لكن لا يحرم في غير المصحف إلا بالمكتوب أي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالآية لأنه لو كتب ما دونها لا يكره مسه كما في حيض القهستاني .
وينبغي أن يجري هنا ما جري في قراءة ما دون آية من الخلاف والتفصيل المارين هناك بالأولى لأن المس يحرم بالحدث ولو أصغر بخلاف القراءة فكانت دونه .
تأمل .

قوله (ظاهر كلامهم لا) قال في النهر وظاهر استدلالهم بقوله تعالى ! ! الواقعة 79 بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به ا هـ .

لكن قدمنا آنفا عن المبتغى أنه لا يجوز وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال وليس بعد النقل إلا الرجوع واستدلالهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره ا هـ .

قوله (غير مشرز) أي غير مخيط به وهو تفسير للمتجافى .

قال في المغرب